

شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 21

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فيقول المؤلف حفظه الله تعالى ونفع بعلمه في الدنيا والاخرة. قال - [00:00:00](#)

سادسا احكام الاستحاضة. قال الاستحاضة حدث دائم كسلس الامم وهو كل دم تراه المرأة باقل من يوم وليلة. او لاكثر من خمسة عشر يوما بعد الحيض. او كان وقت الطهر في اقله. ويتعلق بها احكام وهي - [00:00:30](#)

يقول لك ان دم الاستحاضة باختصار كما ذكرنا سابقا هو ما ليس دم حيض ولا دم نفاس وذكر لك هنا تعريفا له. فقال لك ان دم الاستحاضة هو الدم الذي يكون اقل من يوم وليلة - [00:01:00](#)

بان دم الحيض اقله يوم وليلة فاذا كان اقل من يوم وليلة هذا ليس حيضا هذا سيكون استحاض او هو هو الدم الذي يزيد على خمسة عشر يوما. لان اكثر الحيض كم؟ خمسة عشر يوما. فاذا زاد على خمسة عشر - [00:01:20](#)

يوما هذا ليس حيضا بل استحاضة. او هو الدم الذي ينزل من المرأة في اقل الطهر. اقل الطهر بين حيضتين كم؟ خمسة عشر يوما. فاذا نزل دم في اقل الطهر فهذا ليس حيضا وانما دم استحاضة. اذا دم الاستحاضة - [00:01:41](#)

اما اقل من يوم وليلة او هو اذا تجاوز دم الحيض خمسة عشر يوما او الدم الذي ينزل من المرأة في اقل الطهر واقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما. المرأة المستحاضة بارك الله فيكم - [00:02:01](#)

حكما حكم الطاهرات. فيجب عليها ان تصلي ويجب عليها ان تصوم. ويجوز لزوجها ان يعاشرها لكن لها احكام تختص بها. وتسمى المرأة المستحاضة دائمة الحدث قال هنا قال ويتعلق بها احكام وهي واحد لا - [00:02:21](#)

اي الاستحاضة. لا تمنعوا الصلاة والصوم والوطأ وغيره مما يمنعه الحيض. اي ان المستحاض تصلي وتصوم ولزوجها ان يطأها تمس المصحف وتحمله الى غير ذلك. قال لكنه ينقض الوضوء. اي لكن خروج دم الاستحاضة ينقض الوضوء وهذا - [00:02:51](#)

السابق ان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء الا المني كما مر. قال لكنه ينقض الوضوء ويجب على المستحاضة الصلاة والصوم ولا يجب عليها الغسل. اي لا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة. لا - [00:03:21](#)

عليها ان تغتسل لكل صلاة. ثم قال اثنين يجب يجب غسل الدم عن الثوب. وحشو جانب القطن ونحوه. والشد عليه بعصابة. الا الصائمة فلا تحشم. قال يجب غسل الدم عن الثوب. اي اذا ارادت ان تصلي فانه يجب عليها ان تتطهر اولا - [00:03:41](#)

ومن التطهر انها تغسل الدم من ثوبها. اذا اذا لم يكن عندها ثوب اخر. واذا كان عندها ثوب نظيف تلبس ذلك الثوب النظيف. فتغسل الدم اولا. ثم تضع قطنة في مكان خروج الدم - [00:04:09](#)

تحشو مكان خروج الدم بقطنة ما لم تتأذى بذلك. ما لم تتأذى بذلك ان الى وضع قطنة في ذلك الموضع. ثم تتعصب اي تشد على نفسها بعصابة اي على فرجها. واليوم عند النساء حفاظات - [00:04:29](#)

معروفا معتادة تستعملها النساء. واضح؟ قال يجب غسل الدم عن الثوب. هذا اولا. وحشو المكان بالقطن ونحوه هذا ثانيا والشد عليه بعصابة هذا ثالثا ثم قال الا الصائم فلا لا تحشم اي الا اذا كانت المرأة صائمة فانها لا تدخل القطنة لان كما مر معنا في - [00:04:55](#)

وكما سيأتي معنا ان شاء الله ان دخول شيء من الفرج يبطل الصوم. دخول شيء من الفرج يبطل الصوم فاذا كانت صائمة فانها لا تحشو شيئا في فرجها. واضح؟ وكذلك اذا كانت تتأذى - [00:05:25](#)

اذا كانت تتأذى بذلك ان يكون المكان مثلا آ فيه تحسس او ما شابه ذلك فانه لا يجب عليها ان الحشوة. قال يجب يجب غسل الدم

عن الثوب وحشو المكان بالقطن ونحوه والشد عليه بعصاة - [00:05:45](#)

الا الصائمة فلا تحشر. الامر الثالث قال تتوضأ المستحاضة لكل فرض بعد دخول الوقت. لان طهارتها طهارة ضرورة. فلا يجب عليها

الوضوء الا بعد دخول الوقت. وتصلي ما شاءت من النوافل - [00:06:05](#)

وتجب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء. فاذا تحفظت وتوضأت بادرت الى الصلاة. فلو اخرت كان تحفظت يعني لبست الحفظات ثم

توضأ ثم لم تبادرين الصلاة. واضح؟ ننظر. اذا اخرت الصلاة لمصلحة الصلاة - [00:06:25](#)

مثلا لانتظار الجماعة واضح؟ فان ذلك لا يضر. واما اذا اخرت الصلاة لغير مصلحة صلاة كاكل مثلا فان ذلك يضر. ولذلك انظر ماذا قال

وتجلب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء ولا - [00:06:56](#)

يضر التأخير لمصلحة الصلاة. اما اذا كان التأخير لغير مصلحة الصلاة كأكل او كلام تمام فان كذلك يضر ويجب عليها ان تستأنف مرة

اخرى. ان تستأنف التحفظ وحشو الموضع بالقطن - [00:07:16](#)

والوضوء مرة اخرى. واضح؟ قال ولا يضر التأخير لمصلحة الصلاة ولو خرج الدم بعد ذلك. ثم قال اذا انقطع الدم بعد الوضوء ولم

تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك لزمان يكفي للوضوء والصلاة - [00:07:36](#)

وجب ازالة الدم والوضوء ثم الصلاة. معنى هذا الكلام ان المرأة اذا كانت تعرف من نفسها ان الدم في ساعة من الساعات ينقطع. مثلا

المرأة تعرف من نفسها وهي في الاستحاضة ان الدم في - [00:07:56](#)

قعد الثانية ظهرا ينقطع. نقول لها اذا كنت تعلمين ان دم الاستحاضة ينقطع في هذا الوقت. فحينئذ لا تصلي في اول الوقت وانتظري

حتى ينقطع الدم ثم توضئي وصلي. واضح؟ ولذلك هنا قال - [00:08:16](#)

او اعتادت ذلك لزمان يكفي للوضوء والصلاة ووجب ازالة الدم والوضوء ثم الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه

دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. وان كان - [00:08:36](#)

اخر اي باستحاضة فتوضئي وصلي فانما هو عرق. وقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن سألته اني امرأة استحاض فلا اطهر. افأدع

الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا. انما هو عرق - [00:08:56](#)

وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي بسم الله ثم قال فرع سلس البول سلس

البول او سلس البول او سلس البول فاذا كنا نريد شخص نقول سلس البول. واضح؟ واذا كنا نريد الحدث نقول سلس البول. قال -

[00:09:16](#)

سلس البول او سلس البول انظر ماذا قال. وهو الذي لا يستمسك وهو الذي لا بوله ماذا يريد؟ سلس او سلس. سلس. قال فرع سلس

البول. وهو الذي لا يستمسك بوله - [00:09:46](#)

ويكثر منه ومثله سلس المذي اي الذي مذي يخرج مستمرا. ومثله من اطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح. وحكم هؤلاء

جميعا حكم المستحاضة انهم يتطهرون بازالة النجاسة بعد دخول الوقت ثم يتحفظون ثم يتوضؤون ثم يبادرون الى الصلاة -

[00:10:06](#)

ولا يؤخرونها الا لامر يتعلق بمصلحة الصلاة. قال وحكم هؤلاء حكم الاستحاضة وصاحب الناسور والجرح السائل كالمستحاضة في

غسل الدم لكل فريضة والشد على المحل لكنه لا يجدد الوضوء. بخلاف المستحاضة فانها تجدد الوضوء لكل - [00:10:36](#)

بفرض عينه. قال سابعا النفاس وهو الدم الخارج من المرأة بعد الولادة حصرا. قوله بعد لتفهم ان الدم كما شرحناه سابقا الذي يخرج

قبل الولادة بيوم او يومين او يخرج مع الولادة - [00:11:06](#)

ليس زمن فأس وانما يكون دم نفاس اذا كان خارجا بعد الولادة وقبل خمسة عشر يوما واضح؟ بعد الولادة وقبل خمسة عشر يوما

بمعنى لو انها ولدت ولادة جافة لم يخرج الدم - [00:11:26](#)

بعد اسبوع خرج الدم هذا يعتبر دم نفاس. بعد اثني عشر يوما خرج الدم. هذا يعتبر زمن نفاس لكن لو خرج منها بعد عشرين يوما.

ولدت ولادة جافة لم يخرج الدم. بعد عشرين يوما من الولادة - [00:11:46](#)

حرق الدم هذا لا يعتبر دما نفاس وانما هو دم حيض اذا توفرت الشروط. ما معنى اذا توفرت الشروط؟ اي اذا كان يوما الى واقل من خمسة عشر يوما بالقواعد السابقة. واضح؟ قال النفاس هو الدم الخارج من المرأة بعد الولادة حصرا - [00:12:06](#)
فان خرج قبلها او مع الولد فهو دم فساد واستحاضة. واقل النفاس لحظة معنى اقل لحظة اي دفعة دم مجة اي دم قليل يخرج بعد الولادة والمراد بعد الولادة اي بعد فراغ الرحم - [00:12:26](#)

ولذلك لو ان المرأة في بطنها توأم. اثنان فخرج الاول ثم خرج دم فان هذا الدم نفاس لان الرحم لم يفرغ بعد. وانما يكون دم نفاس اذا خرج بعد فراغ الرحم. اي بعد الثاني - [00:12:46](#)
قال هنا واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما هذا مذهب الشافعية. وقال الحنابلة اكثره اربعون يوما قال وغالبه اربعون يوما ومتى انقطع اي النفاس وجب عليها ما يجب الحائض اذا انقطع حيضها فيجب عليها ان تغتسل. قال ويحرم بدم النفاس ما يحرم بالحيض هذا ضابط - [00:13:06](#)

كل ما حرم بالحيض الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف وقراءة القرآن وآ دخولوا المسجد ان خافت تلويثه والوطأ لما بين الوطأ والمباشرة ما بين السرة والركبة والصوم ويحرم على الزوج الطلاق. كل هذا الذي يحرم بالحيض يحرم بالنفاس. هذا ضابط ما يحرم ما يحرم - [00:13:36](#)

بالحيض يحرم بالنفاس. قال ويحرم بدم النفاس ما يحرم بالحيض. وله وله نفس احكام الحيض غالبا اي ان النفاس في الغالب في الاكثر له نفس احكام الحيض. لكن في بعض الاحكام - [00:14:06](#)
اله تثبت في الحيض ولا تثبت في النفاس. ولذلك قال لكم غالبا يعني مثال ذلك من احكام الحيض البلوغ. فالمرأة اذا حاضت حكمنا عليها بانها بالغة. صح؟ لكن النفاس لا يعتبر علامة من علامات البلوغ. النفاس لا يعتبر علامة من علامات البلوغ. لان النفاس مسبق بماذا - [00:14:26](#)

مسبق بولادة صح؟ مسبق بولادة والولادة مسبوقة بماذا؟ مسبوقة بحمله وهذا مسبق ببناء فعلاية البلوغ هي الإيماء وليس وليس النفاس. واضح؟ اذا نقول غالب الأحكام الثابتة للحيض ثابتة للنفاس. لكن بعض الاحكام تثبت في الحيض ولا تثبت في النفاس منها ان الحيض يعتبر - [00:14:55](#)

علامة على بلوغ الانثى لكن النفاس لا يعتبر علامة على بلوغ الانثى فان العلامة هي الانماء التي سبقت التي سبقت النفاس. قال هنا وله نفس احكام الايد غالبا. واذا ولدت المرأة ولم ترى دما البتة - [00:15:25](#)
فحكمها حكم الجنابة بوجوب الغسل فتعتبر نفساء ولو للحظة. ولو للحظة يعني حكمها باختصار المرأة اذا ولدت ولم ترى دما حكمها حكم الجنب فيجب عليها ان تغتسل ان تغتسل فقط. ولذلك - [00:15:45](#)

شرع بعد ذلك في فصل الغسل فقال الفصل السادس الغسل اولا تعريفه ومشروعيته. الغسل هو جريان الماء على جميع البدن مع النية. قال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان - [00:16:05](#)
تغتسل في كل سبعة ايام يغسل فيه رأسه وجسده. واجمع المسلمون على وجوبه لصحة العبادة مع الاغسال المندوبة. اي ان الاغسال منها اغسال واجبة وهي ستة. واغسال المندوبة وهي كثيرة تزيد على عشرين غسلا اي المستحبة. فهنا قال ثانيا موجبات - [00:16:35](#)

غسل قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان موجبات الغسل تنقسم الى قسمين موجبات الغسل. تنقسم الى قسمين. القسم الاول يشترك فيه الرجال والنساء والقسم الثاني يختص به النساء فالذي يشترك فيه الرجال والنساء ثلاثة اقسام او ثلاثة انواع. النوع الاول الجماع - [00:17:05](#)

او السبب الاول الجماع. والسبب الثاني خروج المنى. والثالث ما هو الثالث الموت. تمام؟ والذي الاسباب التي بها النساء هي الحيض والنفاس والولادة. الحيض والنفاس ولادة. السبب الاول الجماع لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم - [00:17:55](#)

جاهدها فقد وجب الغسل. وفي رواية مسلم وان لم ينزل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وجمع المسلمون على وجوب الغسل من الجماع الثاني خروج المني. خروج المني. يوجب الغسل - [00:18:35](#)

خروج المني يوجب الغسل لكن اذا خرج سنن النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل اذا هي احتملت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء. تفهم من هذا انه لو شعر بانتقال المني - [00:18:55](#)

داخل جسده لكنه لم يخرج انه لا يجب عليه الغسل. فهمناء؟ لو ان الانسان شعر به انتقال مني لكنه لم يخرج لا يجب عليه الغسل وهذا مذهب جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة. فالحنابلة من مفرداتهم ان الغسل يجب - [00:19:15](#)

مجرد ان يشعر الانسان بانتقال المني داخل جسده وان لم يخرج. وهنا قول الفقهاء خروج المني قال الفقهاء فالمني له علامات او خواص يختص بها من خواص المني انه متدفق - [00:19:39](#)

ومن خواصه ان له رائحة كرائحة بياض البيض او رائحة العجين او رائحة طلع ومن خواصه شهوة انه يخرج مصحوبا بشهوة او لذة قوية اشار صاحب الزيد الى هاتين الخاصيتين فقال ويعرف المني باللذة حين خروجه وريح طلع او عجين - [00:19:59](#)

هذه خواص المني ولا يشترط اجتماعها لو وجدت واحدة منها فقط فهي علامة على ان هذا الخارج منه لو خرج متدفقا او كانت له الرائحة المذكورة او صاحبته لذة قوية - [00:20:29](#)

ان هذه علامة على ان هذا مني. وهذه العلامات علامات للرجل والمرأة لمني الرجل ولمني المرأة طيب اذا اشتبه على الانسان اذا اشتبه على الانسان هل الخارج منه مني او مذي؟ فما الحكم - [00:20:49](#)

لم يستطع ان يميز بالعلامات. لم يستطع ان يميز بالعلامات السابقة فلم يعرف هل ما خرج منه مني او مذي فما الحكم؟ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يتخير يتخير فان شاء جعله من يا - [00:21:09](#)

اسأل واضح ولا يجب عليه غسل ما اصابه لان المني طاهر. وان شاء جعله مذي. فغسل ما اصابه من بدن وثوب ولا يجب عليه الاغتسال. بل يتوضأ ويصلي. اذا اذا اشتبه عليه فلم يعرف هل ما خرج منه مني - [00:21:29](#)

او مذي فانه يتخير بينهما. ان شاء جعله من يا ورتب عليه احكام خروج المني. وان شاء جعله مذي ورتب عليه احكام خروج المذي. و اشار الى ذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى فقال - [00:21:52](#)

ومن يشك هل مني ظهر او هو مذي بين زين خيرا. بين زين خيرا انا هنا الجماع وخروج المني والموت لمسلم. غير شهيد الموت لمسلم غير شهيد. فالكافر لا يجب غسله. اي لا يجب تغسيله. واضح - [00:22:12](#)

واما الشهيد فيحرم تغسيله. والمراد بالشهيد من مات في قتال الكفار بسبب القتال من مات في قتال الكفار بسبب القتال. اذا تقوم الكافر ما حكم تغسيل الكافر ماذا قلنا؟ تغسيل الكافر ما حكمه؟ حرام او جائز. جائز - [00:22:42](#)

تغسيل الكافر جائز. واضح؟ ليس حراما جائز. اما الشهيد فغسله ما حكمه؟ حرام حرام تغسيله. حرام تغسله. والمسلم واجب تغصيله. واضح؟ تختلف الاحكام طيب هذا القسم الاول الذي يشترك فيه الرجال والنساء. القسم الثاني الذي يختص به النساء الحيض وقد مر بيانه - [00:23:12](#)

النفاس مر بيانه قريبا. الولادة هنا قد يسأل سائل فيقول لماذا فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى جعلوا الولادة جعلوا الولادة موجبة للغسل. الجواب لسببين. السبب الاول لان الولد الذي خرج اصله ماذا؟ اصله مني لان الولد - [00:23:42](#)

مني منعقد. واضح او لا؟ هذا السبب الاول. والسبب الثاني قالوا بان مظنة خروج دم النفاس. لان الولادة مظنة خروج دم النفاس فهذين السببين قال الفقهاء يجب الغسل يجب الغسل بسبب الولادة. يسأل سائل فيقول طيب - [00:24:12](#)

ما دام الغسل يجب بسبب الولادة ما في داعي نكتب النفاس. صح؟ ما دام الغسل يجب بسبب الولادة. ما الحاجة ان نقول الحيض النفاس الولادة ما الحاجة؟ الجواب نقول الفقهاء ذكروا النفاس ايضا لسببين - [00:24:42](#)

ايضا لسببين. السبب الاول لان المرأة قد تلد ولادة جافة قد تلد المرأة ولادة جافة. فهذه يجب عليها الغسل لماذا للنفاس او للولادة؟ ها؟ الولادة جافة ما في دم. يجب عليها الغسل ماذا؟ للولادة - [00:25:02](#)

صح؟ اذا ولدت امرأة ولادة جافة يجب عليها الغسل يجب عليها الغسل للولادة. بعد اسبوع نزل الدم. هذا الدم الذي نزل دم ماذا؟ دم نفاس. فاذا انقطع لا يكفيها الغسل الاول. الذي كان للولادة - [00:25:28](#)

يجب عليها ان تغتسل للنفاس. واضح؟ اي بعبارة اخرى قد يجب غسل الولادة مستقلا عن غسل النفاس واضح او لا؟ هذا المراد. ولذلك قال الفقهاء اولا لان المرأة قد تلد ولادة جافة. فيجب الغسل - [00:25:48](#)

سبب الولادة. ثم ينزل منها دم النفاس قبل خمسطعشر يوم صح؟ قبل خمسة عشر يوما تغتسل تغتسل للنفاس هذا السبب الاول والسر الثاني بارك الله فيكم حتى تصح اضافة النية - [00:26:18](#)

اليه فيصح ان تنوي المرأة غسل النفاس. عندما جعل سببا صحت اضافة نية الغسل اليه. تمام؟ قال هنا بسم الله قال هنا موجبات الغسل. وهي اسبابه لرفع الحدث الاكبر وغيره - [00:26:48](#)

وهو احد شطري الطهارة مع الوضوء. اي ان الوضوء والغسل هما ركنا الطهارة الا فقد مر ان مقاصد الطهارة اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة. قال واسبابه هي الحيض قال واسبابه هي الحيض فاذا انتهى اي الحيض وجب الغسل. لقوله تعالى ويسألونك عن - [00:27:18](#)

قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت الدم فاغتسلي وصلي. اني - [00:27:52](#)

وحكمه حكم دم الحيض. وتلحق به الولادة بلا بلل. واضح؟ هنا المؤلف لم يجعل الولادة سببا مع ان عادة الفقهاء انهم يجعلوا الولادة سببا رئيسيا. وهنا ذكرها مع النفاس. لكن قلت لك ان هنالك فرق بين - [00:28:12](#)

هذا وبين هذا؟ قال الموت يجب على المسلمين غسل الميت قبل دفنه لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويلحق به السقم الذي ظهر الذي ظهر خلقه. واضح؟ السقط تعرفون السقف - [00:28:32](#)

من هو السقت؟ ما تعرف السقط ها من هو ما تعريف السقط؟ النازل قبل تمامه. السقط النازل قبل تمامه يصح ان تقول السقط السقط السقط كله صحيح مثلث السبين السقط هذا له ثلاث حالات - [00:28:55](#)

تمام الحالة الاولى ان ينزل قبل ظهور خلقته. قبل ظهور خلقته الحالة الثانية بعد ظهور خلقته ولم تظهر اماره على حياته. اماره على حياته. يعني لم يبكي لم يصرخ لم يشعل واضح؟ الحالة الثالثة اذا ظهرت اماره على - [00:29:20](#)

حياته. كم صارت الحالات؟ ثلاث. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى السقتم اذا ظهرت اماره على حياته خرج بكى ثم مات. عطس ثم مات صرخ ثم مات. فهذا حكمه حكم الكبير - [00:30:08](#)

يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنهم حكمه حكم الكبير. واضح؟ واما اذا ظهرت خلقته ظهرت اعضاؤه تشكلت الوجه واليدان القدمان لكن لم تظهر عمارة على حياته فلم يبكي ولم يصرخ ولم - [00:30:28](#)

تعطس فهذا يجب فيه كل شيء. الا الصلاة الا الصلاة فتهرب لانه لن تظهر عمارة لم تظهر اماره على حياته. يجب تغسيله تكفينه دفنه الصلاة حرام واضح؟ واما اذا لم تظهر خلقته فهذا لا يجب - [00:30:58](#)

فيه شيء بل يلف في خرقة ويدفن في تراب. واضح؟ يلف في خرقة ويدفن في تراب. لا يجب فيه شيء قال هنا المؤلف قال ويلحق به السخط الذي ظهر انظر الذي ظهر خلقه الحالة رقم كم؟ الحالة رقم كم؟ بسم الله. الذي ظهر خلقه. ولم - [00:31:32](#)

تظهر عمارة على حياته. الثانية فيجب تغسيله هذا المقصود. تمام؟ قال اما الشهيد فلا يغسل. المراد الشهيد الذي لا يغسل الشهيد في معركة الكفار. اما الشهيد الذي مات مبطونا اي بداء البطن او - [00:32:02](#)

اي بداء الطاعون او المرأة في نفاسها او الغريق او المحروق. فهؤلاء يجب تغسيلهم. لانهم الثواب لكن ليسوا شهداء في الاحكام. ولذلك يقول لكم صاحب الزبد رحمه الله الغسل والتكفين والصلاة - [00:32:22](#)

عليه ثم الدفن مفروضات كفاية ومن شهيدا يقتل في معرك الكفار لا يغسل ولا يصلى بل على الغريق والهدم والمرطون والحريق. فالغريق والمهدوم والمبطن والمحروق يجب تغسيلهم. وتجب الصلاة عليهم. قال هنا الدخول في الاسلام. يستحب. انظر هذا

يستحب ليس واجبا - 00:32:42

احب لمن دخل في الاسلام ان يغتسل. فان وجد ما يوجب الغسل وشقق. يستحب لمن دخل في الاسلام ان يغتسل ليس واجبا لكن اذا كان هذا الكافر اجنب في حال كفره اجنب في حال كفره - 00:33:12

فانه يجب عليه ان يغتسل للجنابة. وليس لانه دخل في الاسلام حتى وان اغتسل في حال الكفر. فان ذلك الغسل لا يجزئه. بل اذا اسلم وجب عليه ان يغتسل للجنابة - 00:33:33

تمام؟ قال الدخول في الاسلام يستحب لمن دخل في الاسلام ان يغتسل. فان وجد ما يوجب الغسل وجب اي وجب غسله بجنابة مثلا طيب نفترض ان الكافر الذي اسلم اجنب في حال كفره نقول له انت يجب عليك ان تغتسل للجنابة ويستحب لك ان تغتسل لدخولك الاسلام - 00:33:49

فيكون عليه ماذا؟ غسلا. غسل واجب للجنابة. وغسل مستحب لدخول الاسلام. يسأل هذا الكافر الذي اسلم يقول هل لي ان اجمع الغسلين بغسل واحد ونيتين؟ نعم يمكن ان تغتسل غسلا واحدا - 00:34:17

وتنوي به رفع الجنابة وغسل الدخول في الاسلام. ويحصل لك ثواب هذا وثواب هذا يحصلان معا لكن الافضل ان تغتسل غسلا للجنابة وغسلا اخر لدخولك الاسلام قال خمسة الجنابة وهي الجماع والتقاء الختانين - 00:34:37

ويستوي فيه الذكر والانثى وله سببان. الاول الوتر بين الرجل والمرأة وهو ايلاج الحشفة في الفرج فتقع الجنابة ويجب الغسل اي وان لم يحصل انزال. لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:35:02

اي فاغتسلوا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل. وان لم ينزل. السبب الثاني خروج سواك خارج بالنوم او باليقظة او باي سبب كان. من الرجل او المرأة. فاذا احتلم الشخص ورأى - 00:35:22

منية وجب الغسل. وان لم يرى المنى فلا يجب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء. واضح قال ولا يجب الغسل من المذي والودي لكن كما قلت لكم اذا اشتبه عليه منى بمنزل - 00:35:42

فانه يتخير ان شاء جعله من يا وان شاء جعله منا. ثم قال ثالثا محظورات الجنابة هذا المبحث قد تقدم معنا مرتين. تقدم معنا سنقرأه قراءة. قال محظورات اي محرمات - 00:36:02

بسبب الجنابة الصلاة تحرم على الجنب فرضا او نفلا. وكذا سجود الشكر والتلاوة. لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابري سبيل حتى - 00:36:22

اغتسلوا الثاني المطل في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا في حادث. الثالث الطواف حول الكعبة. لانه كالصلاة. الرابع مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمس القرآن الا وابت طاهر.

خامس - 00:36:42

قراءة القرآن ولو شيئا قليلا. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الا بقصد الذكر. ويجوز النظر الى المصحف وقراءته بالقلب. قد تقدمت هذه المباحث في - 00:37:12

احكام الحيض وهي نفس الاحكام هنا. قال هنا. رابعا الاغسال المسنونة. يندب الغسل ايش قال؟ يندب الغسل ليوم الجمعة. نقول الغسل ليوم الجمعة. او نقول غسل الجمعة غسل الجمعة اكد الاغسام. لكن الغسل ليس لليوم. وانما للحضور. فيستحب غسل الجمعة -

00:37:32

لمن يحضر الجمعة؟ ومن لا يحضر لا يستحب له. فالمرأة التي لا تحضر الجمعة المعذور الذي لا يحظر الجمعة لا يستحب له الغسل للجمعة. واضح؟ واما من يحضر الجمعة حتى وان كانت الجمعة غير واجبة عليه - 00:38:02

مثل المرأة لا يجب عليها حضور الجمعة. لكن اذا ارادت ان تحضر يستحب لها الغسل. اذا غسل الجمعة مستحب في حق من؟ في حق من يحضر في حق من يريد الحضور للجمعة. قالوا حتى ولو - 00:38:27

لو كان الذي يريد حضور الجمعة عاصيا بحضوره. حتى ولو كان عاصيا بحضوره يستحب له ان يغتسل. مثاله المرأة اذا منعها زوجها

من حضور الجمعة. مثلا فخرجت الى الجمعة ارادت الخروج هذه تعتبر عاصية. صح؟ خالفت امر زوجها. ومع ذلك قالوا يستحب لها - [00:38:47](#)

يستحب لها الاغتسال. طيب وقت الغسل يوم الجمعة من متى؟ من متى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟ يبدأ بطلوع الفجر الصادق بداية اليوم يبدأ بطلوع الفجر الصادق وينتهي باليأس من فعل الجمعة. باليأس من فعل - [00:39:14](#)

الجمعة. قال يندب الغسل ليوم الجمعة. ولذلك الاغبط في العبارة ان يقول المؤلف يندب الغسل لحضور هذا احسن ان يقول يندب الغسل لحضور الجمعة. وغسل الجمعة سنة مؤكدة. يكره ووردت فيه احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكد الاغتسالات. قال وعيد الفطر والاضحى اي - [00:39:34](#)

والغسل ليوم عيد الفطر وليوم عيد الاضحى. فالغسل للعيدين الغسل العيدين لاجل اليوم. سواء حضر صلاة العيد او لم يحضر. واضح؟ هذا الفرق بين غسل الجمعة وغسل العيدين. فغسل الجمعة للحضور. واما غسل العيدين لليوم لانه يوم بهجة -

[00:40:04](#)

وسرور وجمال وبالتالي نقول ان الغسل في العيدين مستحب لليوم حتى ولو لم يحضر الى صلاة العيد فالمريض المعذور مثلا في البيت الذي لا يعذر الى صلاة العيد يستحب له ان يغتسل - [00:40:31](#)

في يوم العيد واضح؟ ووقته من متى يبدأ؟ ووقته يبدأ من منتصف الليل وينتهي بغروب الشمس يوم العيد. وينتهي بغروب الشمس يوم العيد. قال وكسوف الشمس وكسوف القمر يستحب الاغتسال لصلاة الخسوف وصلاة الكسوف لانهما عبادتان يجتمع فيها الناس فاستحب - [00:40:51](#)

الاجتسال لهما واضح؟ يستحب الاغتسال لهما. ويبدأ وقت الغسل باول حدوث الخسوف. او باول حدوث الكسوف. قال وللاستسقاء اي ويستحب الاغتسال لصلاة الاستسقاء لانهما عبادتان يجتمع لهما الناس فاستحب الاغتسال لهما قياسا على الجمعة. قياسا على الجمعة. قال ومن غسل الميت اي ويستحب لمن - [00:41:20](#)

غسل ميتا ان يغتسل. يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل. قالوا حتى المرأة الحائض اذا غسل ميتة فيستحب لها ان تغتسل. واضح؟ قال ومن غسل الميت وللحرام بالحج والعمرة وهذا الغسل غسل الاحرام مستحب حتى حتى للحائض والنفساء. لان اسماء - [00:41:50](#)

بنت عميس امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام مع كونها نفساء. قال ولدخول مكة المكرمة والوقوف بعرفة ولدخول مكة المكرمة لانه ثبت عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. وللوقوف - [00:42:20](#)

بعرفة ويبدأ وقت الاغتسال بعد الزوال يوم التاسع من ذي الحجة. قال ولرمي الجمرات اي ايام تشريق وايام التشريق ترمى الجمار الثلاث ويكون الرمي بعد الزوال. قال ولدخول المدينة المنورة - [00:42:40](#)

حرصا على النظافة والنشاط. ثم قال خامسا فرائض الغسل. الغسل له فرضان الاول النية. والفرض الثاني ان يعم البدن بالماء فقط. قال لك هنا فرائض الغسل لرفع الجنابة او الحيض او الحدث من النفاس او لرفع الحدث مطلقا او لرفع الحدث الاكبر او - [00:43:00](#)

الصلاة واستباحة مفتقر الى غسل او للغسل مفروض او للغسل الواجب. كل هذه النيات صحيحة قال ولو اجتمع حيض وجنابة كفت نية احدهما. لو اجتمع عليه حدثان كفت نية احدهما - [00:43:30](#)

ولو اجنب ثم مات او اجنبتك ثم حاضك كفاهما غسل واحد كالوضوء. لو ان نام وبال ولمس زوجته ومس فرجه كم يجب عليه من اراد ان يتوضأ؟ مرة واحدة. كذلك - [00:43:50](#)

اذا تعددت الاسباب في الغسل يجب عليه الغسل مرة واحدة. واضح او لا؟ نعم قال الثاني غسل او غسل جميع البدن. بتعميم الماء على ظاهر الجسم كله. قوله على الجسم تفهم منه انه لا يجب اوصول الماء الى الفم. فلا تجب مضمضة. ولا يجب اوصول الماء -

[00:44:10](#)

الى الانف فلا يجب الاستنشاق لكنهما سنتان مؤكدتان خروجاً من خلاف من اوجبهما من الفقهاء عند الشافعية لا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق. لكن سنتان مؤكدتان اوجبهما الحنابلة فينبغي عدم الاخلال بهما. قال مع ائصال الماء الى باطن الشعر لقوله صلى الله عليه وسلم اما انا - [00:44:40](#)

فيكفيني ان اصب على رأسي ثلاثاً ثم افيض بعد ذلك على سائر على سائر جسدي. ولا يجوز تركها موضع شعرة واذا كان على على الجسم نجاسة اي نجاسة عينية لا تزال بغسلة واحدة. فيجب ازلتها اولاً - [00:45:11](#)

بصحة الوضوء والغسل. واما سنن الغسل فاولها التسمية. يقول كالوضوء بسم الله الرحمن الرحيم لا يقصد بها القرآن لانه جنب. واضح؟ والجنون لا يقرأ القرآن بقصد القراءة. قال ولا يقصد بها القرآن ثم - [00:45:31](#)

ثم ينوي سنن الغسل ثم ينوي نية الفرض. قال غسل اليدين الى الكفين قبل ادخالهما الماء. ثم فرجه لازالة اثر النجاسة والمني ورطوبة الفرج. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة - [00:45:51](#)

بدأ فغسل يديه. ثالثاً الوضوء كاملاً. والافضل انه يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغتسل ولو توضأ جزءاً من الوضوء ثم اغتسل ثم كمل الوضوء لا بأس ولو انهم اغتسل ثم توضأ فلا بأس. لكن الافضل ان يتوضأ اولاً ثم يغتسل. ولذلك قال هنا - [00:46:11](#)

والافضل تقديمه على الغسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة ثم افاض الماء عليه وفي رواية هذا حديث ميمونة وفي رواية اخر قدميه وافاض عليه الماء وافاض عليه الماء اي على - [00:46:41](#)

جسده ثم غسل قدميه. الرابع الغسل ثلاثاً للرأس. ثم لسائر الجسم اي يستحب ان يغتسل ثلاثاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في تغسيل الميت اغسلها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيت - [00:47:01](#)

ذلك. قال الخامس ذلك بامرار اليدين على الجسم وهذا واجب عند الامام مالك. وقال الشافعي مستحب خروجاً من الخلاف. قال والموالاة بمتابعة الغسل. فلا تجب الموالاة وانما تستحب. فيمكن الانسان مثلاً - [00:47:21](#)

ان يغسل ليلاً نصف بدنه. وفجراً النصف الباقي. يمكن هذا لكن المستحب الموالاة ان يغتسل دفعة او دفعة واحدة. قال وتعد المعاطف هذا خاصة السمان. لابد ان المعاطف اماكن انفاء الجلد. واضح؟ قال في الاذنين وطبقات البطن والسرة وتحت الابط -

[00:47:41](#)

ولو انغمس في نهر او بحر او ماء راكد فعله ثلاثاً. تمام؟ قال مقدار الماء لا حد لاقله ولا لاكثره. ويستحب الا ينقص عن صاع ولا يسرف. لان النبي صلى الله - [00:48:11](#)

عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. كم الصاع؟ الصاع كم يساوي؟ كم كيلو كم كيلو ماء؟ ها؟ كم يساوي الصاع؟ كم؟ الصاع بارك الله فيكم الصاع يساوي خمسة ارطال وثلث. كم يساوي صاع؟ خمسة ارطال - [00:48:32](#)

وثلث بالبغدادى. خمسة ارطال وثلث. الرطل الواحد الرطل الواحد يساوي تسعين مثقال هذا الرقم الواحد يساوي كم؟ تسعين مثقال. المثقال المثقال يساوي كم؟ اربعة جرامات وربع صح؟ درسنا هذا في الزكاة. اربعة جرامات وربع. طيب - [00:49:02](#)

عندنا مثقال الرطل كم يساوي؟ مثاقيل. تسعين. تضرب تسعين في اربعة وربع. سريعاً عنده هذا حاسبه تسعين ضرب اربعة وربع. كم يساوي هنا واضح هذا؟ واضح المعادلات. الصاع يساوي كم؟ خمسة خمسة ارطال وثلث. الرطل يساوي تسعين - [00:49:32](#)

مثقالاً صح؟ المثقال يساوي اربعة جرامات وربع. طيب الان عندي اربعة جرامات وربع. نظرين في تسعين حتى نعرف الارطال كم يساوي جرامات؟ كم يطلع؟ اربعة وربع ضرب تسعين كم لا لا يمكن متئين. ثلاث مئة سيكون. احسنت. ثلاث مئة واثنين - [00:50:08](#)

وثمانين فاصل خمسة. لان اربعة في تسعين ثلاث مئة وستين. هنا ثلاث مئة وستين. بعد ذلك هذا. تمام. طيب الان الرطل كم يساوي جرامات؟ الرطل كم يساوي جرامات؟ ها؟ اوه تحتاج - [00:50:38](#)

كل الرياضيات مهم هذا الرياضيات. الريطل كم يساوي قرامات يساوي ثلاث مئة واثنين وثمانين فاصل خمسة جرام هذا الرقم انا اريد خمس ارطال وثلث. خمسة ارطال وثلث. اضرب ماذا؟ في ماذا؟ اضرب - [00:50:58](#)

هذا في هذا. اضرب هذا في هذا كم سيكون؟ سريعاً ثلاث مئة واثنين ثمانين فاصل خمسة جرام ضرب خمسة وثلث عرفتم ولا؟

الفان؟ لا اظنه غير دقيق. الفين واربعين جرام - [00:51:18](#)

هكذا واضح؟ الفين واربعين جرام. انا حسبته هكذا. تأكد عطيني هاتفك. مم ثلاث مئة. خمسة. ضرب ضرب خمسة اولا. صحيح. ضرب

اولا خمسة. اولا ضرب خمسة. اه كم؟ اه نعم - [00:52:04](#)

هذا هذا اولا طيب اكتب هذا على جنب ها جيد طيب الان كم نحن قلنا ثلاثة ثمانية خمسة فاصلة اثنين هذا قسمة ثلاثة يساوي اكتب

هذا هذا زائد واحد تسعة واحد اثنين واحد اثنين صفر خمسة - [00:52:46](#)

انظر اذا يساوي الفين واربعين جرام. الفين واربعين جرام يعني في كيلو واربعين جرام نفس الصاع الذي في زكاة الفطر. نفس

الصعب. لكن الطريقة الحسابية اخرى. واضح؟ نحن في زكاة - [00:53:26](#)

نقول الصاع كم يساوي؟ اثنين كيلو واربعين جرام صح؟ هذا هو. وذا صاع. ولذلك الصاع يساوي اربعة امداد او يساوي خمسة ابطال

وثلاث نفس نفس المقدار فهنا بارك الله فيكم ولا واضح لكن احببت - [00:53:46](#)

ان الفت انتباهكم الى الطريقة الثانية. نحن معتادين دائما نقيسه بطريقة اخرى. نطلع النتيجة الفين او اثنين كيلو واربعين جرام. هذا

ايضا طريقة اخرى يطلع نفس الجواب. تمام؟ طيب قال هنا مستحبات الوضوء كاستقام - [00:54:06](#)

القبلة والشهادتين والدعاء المستحبات للمرأة كالرجل. اي يستحب للمرأة ما يستحب للرجل. وان وصل الماء الى الضفائر فلا تنقضها.

واما اذا لم يصل الماء الا بنقدها وجب نقضها. قال ثم تضع قطعة من المسك - [00:54:26](#)

او الطيب بعد الغسل بعد غسل الحيض والنفاس. لتتبع اثر الدم اي تضعه على فرجها شيئا من المسك او من الطيب لتزيل رائحة دم

الحيض. قال بعد غسل الحيض والنفاس لتتبع اثر الدم. والبكر - [00:54:46](#)

لا يلزمها اىصال الماء الى داخل فرجها. ويجب على الثيب. ولا يستحب تجديد الغسل للرجل والمرأة لكل صلاة ثم قال مكروهات

الغسل الاسراف في الماء الاغتسال في الماء الراكد ما يكره في الوضوء كتقديم الشق الايسر - [00:55:06](#)

على الايمن الاغتسال بمحضر من الناس ولو كان مستور العورة. الكلام في اثناء الغسل كالقلم في اثناء الوضوء ثم قال اجتماع الغسل

وغيره. هذه الامور التي في مكروهات الغسل قد سبق شرحها في مكروهات الوضوء - [00:55:26](#)

قال اجتماع الغسل وغيره اذا اجتمع غسل ونجاسة او وضوء ونجاسة فيكفي غسل واحد اذا النجاسة تزول بغسلة واحدة. واضح؟

ويصح الاغتسال الواحد للواجب والمندوب بالنية كان يكون الانسان يوم الجمعة وهو جنب. فيغتسل غسلا واحدا لرفع الجنابة

ولتحصيل سنة غسل الجمعة. يصح هذا - [00:55:46](#)

والا فضل ان يغتسل اغتسالين. لكن لو فعل هذا اجزأه. قال واذا اجتمع حدث اصغر مع حدث اكبر كفى غسل عنهما. واضح؟ ولذلك

الجنب لو اغتسل وصلى دون وضوء يكفيه ذلك - [00:56:18](#)

الجنب لو اغتسل او صلى دون وضوء يكفيه ذلك. تمام؟ لكن لاحظ معي يقول لك هنا واذا اجتمع حدث اصغر مع حدث اكبر اما لو

اغتسل مثلا اغتسل للجمعة فان هذا لا يكفيه عن الوضوء. لان غسل الجمعة لا يرفع - [00:56:38](#)

الحدث غسل الجمعة غسل مقصوده التعبد وليس رفع الحدث. فغسل الجمعة مثلا لا يكفي عن الوضوء لكن غسل الجنابة يكفي عن

الوضوء لان غسل الجنابة يرفع الحدث. قال هنا سواء نوى الوضوء - [00:56:58](#)

معه ام لا؟ وان وجب الغسل ولم يجد الماء تيمم بدلا عن الغسل كتيممه للصلاة. ثم قال ويجوز ان تغتسل المرأة وزوجها من اثناء واحد.

نكون بهذا انتهينا من كتاب - [00:57:18](#)

ونشرع باذن الله تعالى في الاسبوع القادم - [00:57:38](#)